

قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2018 في شأن نظام الحج والعمرة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2013 في شأن تنظيم أعمال مقاولي الحج والعمرة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017 في شأن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
الرئيس	:	رئيس الهيئة.

مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الهيئة.
الإدارة	: الإدارة المعنية بشؤون الحج والعمرة بالهيئة.
المشاعر المقدسة	: تشمل منى وعرفات ومزدلفة.
الأراضي المقدسة	: الأماكن المقدسة الكائنة في المملكة العربية السعودية وتشمل: مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة.
المكتب	: مكتب شؤون حجاج الدولة في الأراضي المقدسة.
المقاولة	: النشاط المرخص به بموجب أحكام هذا القرار لمزاولة نشاط تنظيم رحلات الحج أو العمرة أو كليهما.
لجنة التراخيص	: لجنة تراخيص مقاولة الحج والعمرة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار.
الحملة	: كل شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها بموجب أحكام هذا القرار لمزاولة نشاط المقاولة.
ترخيص الحملة	: التصريح الصادر للحملة من الإدارة بناء على موافقة لجنة التراخيص لمزاولة نشاط المقاولة طبقاً لأحكام هذا القرار.
لجنة التدقيق على عقود الخدمات	: لجنة تدقيق عقود الحج وتفتيش السكن والمواصلات والإعاشة.
الوكيل	: هو من يوكله صاحب الترخيص من مواطني الدولة بموجب أحكام هذا القرار.
النظام الإلكتروني	: النظام المستخدم لخدمات الحج والعمرة في الهيئة.
التسجيل الإلكتروني	: النظام الإلكتروني الخاص بتصاريح الحج.
التصريح الإلكتروني	: التصريح الممنوح من الهيئة لأداء مناسك الحج.
العقد	: العقد المبرم بين الحاج أو المعتمر والحملة في النظام الإلكتروني والمعتمد من الهيئة.
عقد الاندماج	: العقد المبرم بين الحملات وقت موسم الحج المعتمد من الهيئة.
المسار الإلكتروني	: هو نظام إلكتروني لمتابعة طلبات وخدمات الحملات والحجاج والمعتمرين المقدمة لهم من المملكة العربية السعودية.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على الحملة والعاملين فيها والحاج والمعتمر في الدولة.

المادة (3)

المحظورات

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ما يأتي:

1. مزاوله المقاوله إلا بعد الحصول على الترخيص من الهيئة.
2. تنظيم حج البدل أو الإعلان عنه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
3. تلقي طلبات الحج أو العمرة بغير ترخيص.
4. جمع التبرعات للحج أو العمرة بغير ترخيص.

المادة (4)

لجنة التراخيص

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى (لجنة التراخيص) يتم تشكيلها بقرار من الرئيس، وتتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. البت في الطلب المقدم للحصول على ترخيص مزاوله نشاط مقاوله الحج والعمرة والتنازل عنه وأية طلبات ذات صلة به على سبيل المثال لا الحصر: إضافة شريك، وتغيير اسم الحملة، وإلغاء الرخصة، وفتح فروع أخرى، والمرفوعة إليها من الإدارة.
2. اعتماد الضوابط والشروط المرفوعة إليها من الإدارة سنوياً.
3. اعتماد العقود التي تبرمها الحملة مع الحملات الأخرى أو الحجاج أو المعتمرين والجهات التي توفد أيأ منهم وأية عقود أخرى متعلقة بالمقاوله.
4. اعتماد اندماج الحملات وتحويل الحجاج، والموافقة على اعتذار الحملات عن موسم الحج وإعادة توزيع الحجاج.
5. تحديد عدد الحجاج المسجلين في الحملات وتوزيع النسب عليها.
6. البت في الطلب المقدم من الحملة لمقاوله الحج بعد مرور سنتين من تاريخ ترخيصها لمزاوله مقاوله العمرة.
7. البت في طلبات الحملات بشأن الاقتصار على مقاوله الحج أو العمرة.
8. البت في النزاع بين الحملات والحجاج والمعتمرين وغيرهم من ذوي العلاقة، وإصدار القرار المناسب بشأنها.
9. اعتماد ضوابط وشروط حج البدل.
10. اعتماد آلية وضوابط وشروط التسجيل الإلكتروني.
11. اعتماد دراسة أسعار تأدية مناسك الحج والعمرة وفقاً لحالة السوق عن كل عام.

12. تحديد أعداد الحملات المصرح لها أداء مناسك الحج وفقاً لأعداد الحجّاج المسجلين في الحملة.
13. تحديد مدة وقيمة وتاريخ استلام الضمان المالي المقرر لموسم الحج من الحملات وتمديدها.
14. مقابلة مالك الحملة أو الشركاء فيها أو المتنازل له أو إضافة نشاط.
15. توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار على كل حملة تخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
16. إعفاء الحملات من المواعيد التنظيمية المقررة طبقاً لأحكام هذا القرار أو تمديدها على سبيل المثال لا الحصر: (الرخصة التجارية ومواعيد الضمان البنكي أو الوكالة أو الإنابة أو الاعتذار عن الموسم أو عقود الإيجار وغيرها).
17. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل الرئيس.

المادة (5)

لجنة التدقيق على عقود الخدمات

1. تُنشأ في الهيئة لجنة تسمى (لجنة التدقيق على عقود الخدمات) يتم تشكيلها بقرار من الرئيس، وتتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:
 - أ. تدقيق عقود (السكن والمواصلات والتغذية والإعاشة) المقدمة من الحملة والتأكد من صحتها.
 - ب. معاينة سكن الحجّاج، وتحديد قدرته الاستيعابية، والامتيازات الإضافية من تغذية ووسائل النقل وغيرها.
 - ج. التدقيق على العدد المقرر للسكن في كل غرفة حسب العقد المبرم بين الحملة والحاج.
 - د. إعداد تقارير عن نتائج أعمالها ورفعها إلى المكتب.
 - هـ. أية اختصاصات أخرى تسند إليها من الرئيس.
2. يجوز للجنة عدم معاينة مساكن الحجّاج المبيّنة في البند (1) من هذه المادة، كما لا يلزم حضور مالك الحملة أو وكيله أمام اللجنة في الأراضي المقدسة، وذلك في الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا كان سكن الحجّاج في فنادق فئة أربعة نجوم فما فوق.
 - ب. إذا كان السكن في ذات المباني التي لم يمضِ عام على اعتمادها السابق من قبل الهيئة ما دامت لم تجرِ عليها أية تعديلات وكانت حاصلة على تصريح إسكان من السلطة المختصة عن ذات السنة.

المادة (6)

مكتب شؤون الحجاج

1. يشكّل المكتب ولجانه ومهامه بقرار من الرئيس، ويعتبر الممثل الرسمي للدولة أثناء موسم الحج؛ وله على وجه الخصوص:
 - أ. تقديم الخدمات لحجاج الدولة.
 - ب. التواصل مع السلطات في المملكة العربية السعودية بشأن الأمور المتعلقة بموسم الحج.
 - ج. متابعة أداء مؤسسة الطواف المشرفة على مقرات المكتب والحملات في الأراضي المقدسة.
 - د. متابعة إنجاز الشركات المتعهدة بمقرات المكتب والحملات في الأراضي المقدسة.
 - هـ. التعاون مع مكاتب شؤون الحجاج للدول الأخرى.
 - و. رفع التقارير بعد انتهاء موسم الحج إلى مجلس الإدارة.
 - ز. أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.
2. يتولى رئيس المكتب أو من يفوضه صلاحية إبرام العقود والمناقصات الخاصة بالمكتب أثناء موسم الحج.
3. يتولى الرئيس أو من يفوضه إبرام كافة العقود والمناقصات المرتبطة بأعمال المكتب داخل الدولة.
4. تستثنى العقود والمناقصات المشار إليها في البندين (2) و (3) من هذه المادة من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.

الترخيص

المادة (7)

شروط طالب الترخيص

يشترط توافر الشروط التالية في طالب أو طالبي الحصول على ترخيص المقاول:

1. أن يكون/ يكونوا من حاملي جنسية الدولة.
2. ألا يقل عمره عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية، ولا يزيد على (60) ستون سنة ميلادية، ويجوز للجنة التراخيص مد هذه السن سنة فأخرى وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات بناءً على تقرير طبي من الجهات الطبية المختصة يثبت كفاءته وقدرته على مزاولة مقاوله الحج والعمرة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن تتوفر فيه القدرة الإدارية والمالية للقيام بمهام المقاول، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.
5. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويستثنى من ذلك الحاصلين على ترخيص مزاولة مقاوله الحج والعمرة قبل العمل بهذا القرار.
6. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

7. أن يتمتع باللياقة الصحية اللازمة للقيام بمهام المقاتلة، وذلك بموجب شهادة صادرة من الجهة الطبية المختصة.
8. ألا يكون قد تقرر حرمانه من المقاتلة من قبل لجنة التراخيص أو من قبل جهة مختصة بشكل نهائي، أو لمدة محددة لم يتم انتهاءها بعد.
9. ألا يكون من موظفي الهيئة أو من موظفي السلطات المحلية المعنية بالشؤون الإسلامية والأوقاف.
10. ألا يكون شريكاً في حملة صدر بحقها قراراً بإلغاء ترخيصها.
11. أن يكون قد سبق له الحج.
12. أن يجتاز المقابلة الشخصية.
13. أية شروط أخرى تقررها الهيئة.

المادة (8)

مستندات الترخيص

- على كل من يرغب في الحصول على ترخيص المقاتلة أو تجديد ترخيصه أن يتقدم إلى الإدارة بطلب على النموذج المعتمد، مرفقاً به المستندات الآتية:
1. صورة من جواز السفر ساري المفعول.
 2. صورة خلاصة القيد.
 3. صورة من بطاقة الهوية.
 4. شهادة حسن سيرة وسلوك.
 5. شهادة لياقة صحية صادرة من الجهات الطبية المختصة.
 6. صورة من المؤهل الدراسي ويستثنى من ذلك الحاصلون على ترخيص المقاتلة قبل العمل بأحكام هذا القرار.
 7. كتاب من جهة عمله بعدم الممانعة من حصوله على ترخيص المقاتلة إن كان يعمل لدى الغير.
 8. شهادة عدم ممانعة من السلطات المحلية المعنية بالشؤون الإسلامية بمزاولة نشاط المقاتلة.
 9. المستند الدال على سداد رسوم الترخيص المقرر للمقاتلة خلال (45) يوم عمل من تاريخ إخطاره بالموافقة.
 10. أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة.

المادة (9)

مدة الترخيص

1. تكون مدة الترخيص للحملة سنة واحدة تجدد سنوياً لمدة مماثلة أو أقل في ضوء استمرار توافر الشروط المطلوبة للترخيص، ويجب تجديده خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص.

2. يكون الترخيص لأول مرة مقتصرًا على مقابلة العمرة فقط وذلك لأول سنتين متتاليتين، ولا يجوز للحملة مزاولة مقابلة الحج خلال هذه المدة، ويجوز للحملة بعد مرور سنتين على ترخيصها التقدم إلى الإدارة بطلب مزاولة مقابلة الحج وفقاً لأحكام هذا القرار، ويحال الطلب إلى لجنة التراخيص للبت في منح مقابلة الحج أو تجديد رخصة مقابلة العمرة.
3. استثناء من حكم البند (2) من هذه المادة، يجوز منح ترخيص المقابلة لأي منشأة تعود ملكيتها لشخص طبيعي زاول أي عمل إشرافي أو ميداني في أي حملة لمدة لا تقل عن خمس سنوات شريطة توافر شروط الترخيص المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار.
4. لا يعتبر ترخيصاً جديداً ولا يسري حكم البند (2) من هذه المادة على الحالات الآتية:
- أ. تنازل صاحب الحملة عن الحملة لأي من أقاربه من الدرجة الأولى.
 - ب. وفاة صاحب الحملة وتقدم أحد ورثته بطلب متضمن موافقة باقي الورثة له على التنازل للترخيص لأحد من الورثة أو أكثر باسم حملة مورثهم، وتثبت حالة الوفاة بموجب شهادة الوفاة الصادرة عن الجهات الرسمية بالدولة.
 - ج. إضافة شريك جديد للحملة.
 - د. عند انفصال الشركاء في الحملة، ويكون للشريك المنفصل الحق في الحصول على ترخيص المقابلة منفرداً بما يتوافق مع ترخيص الحملة قبل الانفصال، وبشروط ألا تقل مدة المقابلة للشركاء عن خمس سنوات.
5. يشترط في الحالات المنصوص عليها في البند (4) من هذه المادة موافقة لجنة التراخيص، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار في كل من تتم الموافقة على نقل الترخيص باسمه أو إضافته كشريك في الحملة.

المادة (10)

رسوم الترخيص أو التجديد

1. لا يُمنح ترخيص المقابلة إلا بعد سداد طالب الترخيص للرسوم المقررة في هذا الشأن.
2. لا تتم الموافقة على تجديد الترخيص إلا بعد سداد صاحب الحملة الرسوم والغرامات المقررة في هذا الشأن.
3. يتم سداد الرسوم المقررة في الموعد المحدد لمنح الترخيص أو تجديده ويحتسب الجزء من الشهر شهراً كاملاً عند السداد.
4. على الحملات الموقوفة عن المقابلة سداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.

المادة (11)

1. يتعين على طالب ترخيص المقاوله تقديم صورة من الرخصة التجارية للحملة خلال (45) يوم عمل من تاريخ استلام الخطاب الموجه إلى الجهة المحلية المعنية بمزاولة النشاط الاقتصادي بالموافقة على ترخيص المقاوله.
2. تلغى الموافقة على ترخيص المقاوله في حالة لم يتم موافاة الهيئة بالرخصة التجارية خلال (45) يوم عمل من تاريخ استلامه الخطاب الموجه إلى الجهة المحلية المعنية بمزاولة النشاط الاقتصادي أو عدم سداد الرسوم المقررة خلال (45) يوم عمل من تاريخ إخطاره بالموافقة، ما لم يكن التأخير لسبب خارج عن إرادة صاحب الحملة تقدره لجنة التراخيص.

المادة (12)

النظام الإلكتروني

أ. تتولى الهيئة وضع نظام الكتروني لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بنظام الحج والعمرة، ولها في سبيل ذلك:

1. تطوير وتحديث النظام.
2. تحديد مواعيد فتح وإغلاق التسجيل في النظام الإلكتروني.
3. البت في طلبات التسجيل الإلكتروني.
4. إنشاء قاعدة بيانات لحجاج الدولة والمغتربين.
5. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل لجنة التراخيص.

ب. آلية العمل بالنظام الإلكتروني:

1. تلتزم الحملات بالإجراءات التي تقررها الإدارة للعمل بالنظام الإلكتروني.
2. يتم دعوة الراغبين بالحج للتسجيل في النظام الإلكتروني بالإعلان في الوسائل المختلفة وفق المعايير والمواعيد المعتمدة في هذا الشأن.
3. ينحصر تقديم طلبات أداء الحج بشكل شخصي في النظام الإلكتروني، وتقوم الجهات الراغبة بتسيير أفرادها للحج بتوجيههم للتسجيل في النظام الإلكتروني بشكل شخصي.
4. تتولى الهيئة حصر الجهات المتكفلة بدفع تكلفة الحج الخيري وتقوم باختيار من تنطبق عليهم معايير الحج الخيري التي تحددها لجنة التراخيص.
5. يتم إشعار كل من المتقدم للحج بالرقم المرجعي الخاص به عند التسجيل في النظام الإلكتروني والحاج بالموافقة على منحه تصريح الحج مباشرة أو بواسطة رسالة نصية أو بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.

ج. تصاريح الحج:

1. تمنح الإدارة سنوياً تصاريح الحج للمستحقين وفق الشروط المقررة في هذا الشأن.
2. يعتبر التصريح الممنوح شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير.

د. ضوابط منح تصاريح الحج:

تكون الأولوية في منح تصاريح الحج على النحو الآتي:

أ- من لم يسبق له الحج (حج الفريضة)، على أن يراعى الترتيب الآتي:

1. أصحاب الهمم.
2. أصحاب الأمراض المستعصية.
3. الأكبر سناً.

ب- من سبق له الحج (حج النفل)، على أن يراعى الترتيب الآتي:

1. المرافقون لأصحاب الهمم.
2. المرافقون لأصحاب الأمراض المستعصية الذين لم يسبق لهم الحج.
3. المرافقون لكبار السن الذين لم يسبق لهم الحج من عمر ستين سنة وما فوق.
4. المحارم لمن لم يسبق لهم الحج.
5. الأقدم حجاً.

ج- أية شروط أخرى تحددها لجنة التراخيص.

هـ. شروط اعتماد المحارم والمرافقين:

يتم اعتماد المحارم والمرافقين من ضمن الأعداد المخصصة ولو سبق لهم الحج سابقاً ضمن الشروط الآتية:

1. ألا يقل سن المرافق أو المحرم عن 12 سنة.
2. أن يكون المحرم من الدرجة الأولى أو الثانية في القرابة وما غير ذلك يكون بموافقة لجنة التراخيص.

و. التسجيل في النظام الإلكتروني:

أ- يتم التسجيل في النظام الإلكتروني بإحدى الطريقتين:

1. بشكل فردي.

2. بشكل عائلي مع المرافقين والمحارم وذوهم وتربط معاملاتهم إلكترونياً.

ب- تراعى أسبقية التسجيل في النظام الإلكتروني عند التساوي في كل فئة على حدة، وتكون الأولوية

لفئة حج الفريضة ثم فئة حج النافلة.

المادة (13)

تلتزم كل حملة بإبرام عقد مع كل من الحاج أو المعتمر وفق نماذج العقود التي تصدرها الإدارة، ويلتزم الطرفان بما جاء فيها، وعلى الحملة تزويد نسخة من هذه العقود للهيئة خلال المدة المقررة من قبلها، ويُحظر على الحملة توقيع العقود نيابة عن الحجاج أو المعتمرين، وفي حالة المخالفة تطبق الجزاءات المقررة في هذا الشأن.

المادة (14)

التزامات الحملة داخل الدولة

تلتزم الحملة داخل الدولة بما يأتي:

1. تأسيس مكتب دائم مجهز لمقاولة الحج والعمرة أو العمرة وفقاً للشروط التي تحددها لجنة التراخيص، وعلى ألا تقل مساحته عن (20) متراً مربعاً.
2. عدم مزاوله أي نشاط آخر في مكتب الحملة أو باسمها.
3. تقديم ما يثبت ملكيته للمكتب أو استئجاره له لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
4. تعيين موظفاً إدارياً دائماً في مكتب الحملة لمقاولة الحج والعمرة أو العمرة.
5. موافاة الإدارة ببيانات الجهاز الإداري للحملة والعاملين فيها وبيانات الاتصال الخاصة وأرقام التواصل والبريد الإلكتروني في الموعد المحدد وتحديثها باستمرار، وإخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ عليها.
6. إثبات بيانات المركبات المخصصة للحملة وصلاحياتها لسفر الحجاج أو المعتمرين بطريق البر بشهادة صادرة من الجهات المختصة.
7. إدخال البيانات الصحيحة في النظام الإلكتروني في المواعيد المحددة.
8. عدم تأجير رخصة أو مكتب الحملة أو أي فرع لها للغير.
9. إدخال عقود الخدمات في النظام الإلكتروني.
10. تسليم الحاج أو المعتمر نسخة من العقد المبرم معه بعد توقيع الطرفين.
11. تسري على عمال (الحراسة، النظافة، الإعاشة ونظراؤهم) لدى الحملة سائر الشروط المنصوص عليها في المادة (7) باستثناء البنود أرقام (1، 5، 11، 12) من ذات المادة.
12. يحظر على الحملة المساهمة أو المشاركة أو تملك حصص في شركات أو مؤسسات أخرى ذات نشاط آخر.
13. أية التزامات أخرى تقررها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (15)

التزامات الحملة في موسم الحج

أ. تنفيذ بنود العقد المعتمد من الهيئة بين الحملة والحجاج والمعتمرين وبما لا يخالف الالتزامات المقررة.

ب. في المجال التنظيمي:

1. أن يكون الاعتذار عن الموسم في حالة عدم الرغبة خلال المدة المقررة في هذا الشأن.
2. تقديم عقود إيجار السكن والمواصلات والإعاشة سارية المفعول ومصدقة من جهة الاختصاص إلى لجنة التدقيق على عقود خدمات الحج وذلك في الموعد والمكان الذي تحدده اللجنة.
3. مع مراعاة حكم المادة رقم (5) من هذا القرار على مالك الحملة الحضور الشخصي في الأراضي المقدسة لمراجعة الجهات الحكومية والمكتب أثناء وجود حجاج الحملة فيها، وأثناء التدقيق على عقود خدمات الحج في الأراضي المقدسة، ولا يجوز له أن ينيب وكيله إلا بعد موافقة الإدارة.
4. اصطحاب واعظ مصرح له من قبل الهيئة.
5. عدم السماح لأي شخص مهما كانت صفته من القيام بالوعظ أو إلقاء الدروس أو الخطب أو الإفتاء أو توزيع أية إصدارات أو منشورات أو غيرها، غير معتمدة من الهيئة، ويكون مالك الحملة مسؤولاً عن ذلك أمام أي من الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها.
6. توفير كادر إداري لتأمين وسائل الراحة والسلامة للحجاج متضمنة نسبة توظيفين تحددها سنوياً لجنة التراخيص.
7. تزويد الحجاج بالبطاقة التعريفية الصادرة من الهيئة، مع إلزامهم بحملها.
8. الاحتفاظ بجوازات سفر حجاج الحملة والعاملين بها وصور من هذه الجوازات.
9. التبليغ عن مواعيد مغادرة أو عودة الحملة أرض الدولة (الجوية والبرية).
10. التبليغ عن عنوان الحملة في الأراضي المقدسة وعن أي تعديل عليه قبل وصول حجاج الحملة إليها شريطة الموافقة على هذا التعديل.
11. عدم طلب أية مبالغ إضافية تحت أي مسمى بعد إبرام العقد مع الحجاج أو المعتمر، ويستثنى من ذلك الخدمات الإضافية التي يتم الاتفاق عليها بموجب عقد إضافي بين الطرفين مع موافقة الهيئة أو المكتب بالعقد الإضافي.
12. عدم مغادرة الحملة أو مالكها أو وكيلها الأراضي المقدسة أثناء موسم الحج إلا بموافقة المكتب.
13. عدم مشاركة الحملة أو مالكها أو وكيل عنها أو أي شخص إداري يعمل فيها مع حملة أخرى إذا تم إلغاء ترخيصهم أو إيقافهم إلا بعد الترخيص بالمشاركة.
14. التعاقد مع الشركات والجهات الخارجية المعتمدة من قبل السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية في المسار الإلكتروني بعد الحصول على موافقة الإدارة أو المكتب أثناء الموسم.

ج. في المجال الصحي:

1. توفير طبيب وممرض مرخصين من الجهات الصحية الرسمية بالدولة وغرفة علاج للحملة ووفقاً للاشتراطات التي يحددها المكتب.
2. تقديم كشف بأسماء الأطباء والممرضين في الموعد المحدد.
3. يلزم توفير مركبة إسعاف في حالة السفر براً بعدد لا يقل عن (50) حاجاً مستوفية الاشتراطات التي يتم تحديدها من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات الصحية المختصة في الدولة.

د. في مجال النقل والمواصلات:

1. حضور ممثل للحملة في منافذ الدخول والخروج، وفي مقر الحملة في الأراضي المقدسة لمتابعة حجاج الحملة وإرشادهم إلى وسائل النقل ومقار إقامتهم عند قدومهم، وإنهاء معاملات سفرهم، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة أو المكتب.
2. إذا كان سفر الحجاج براً تلتزم الحملة بما يأتي:
 - أ. نقل الحجاج في مركبات مرخصة تتوفر فيها اشتراطات وزارة الداخلية وغيرها من الجهات المختصة بالنقل البري، مع الالتزام بالتأمين على الركاب لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة في الدولة وخارجها.
 - ب. ألا يزيد سنة صنع المركبة عن سنتين سابقتين للموسم ومجهزة بما يلي (دورة مياه، ثلاجة، تكييف، أجهزة ملاحية، أجهزة الأمن والسلامة، صندوق إسعافات أولية، شاشات تلفزيونية)، ويرافق الحافلة الكبيرة سائق ومساعد.
 - ج. تحديد أسماء الحجاج والإداري المرافق في كل مركبة في كشف يرفق بها.
3. تسيير جميع حجاج الحملة في قافلة واحدة تتحرك دفعة واحدة على أن ترافق القافلة مركبة إسعاف ومركبة صيانة ومركبات الخدمات، وتكون في مؤخرة القافلة.
4. توفير مركبات لنقل الحجاج والمعتمرين لأداء الصلوات إن كان السكن بعيداً عن الحرم بمسافة لا تزيد عن (2) كيلو متر.

هـ. في مجال السكن والخدمات:

1. توفير سكن مرخص من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية لذات الموسم وتوافق عليه لجنة التدقيق على عقود الخدمات، وعدم تغيير هذا السكن إلا بعد إخطار الهيئة أو المكتب في الموعد المحدد.
2. تبليغ المكتب لدى وصول حجاج الحملة إلى الأراضي المقدسة.
3. توفير أماكن الإقامة في المشاعر المقدسة مجهزة بمفروشات مناسبة شاملة الخدمات اللازمة لحجاج الحملة وفق الأعداد المصرح بها، بالاتفاق مع الهيئة وفق الشروط والالتزامات التي تحددها في هذا الشأن.
4. الالتزام بالحراسة والنظافة للحملة مسكناً ومأكلاً ومشرباً ووسائل نقل.

5. توفير الإعاشة الموصوفة طبقاً للعقد المبرم بين الحاج أو المعتمر والحملة وبما لا يخل بالشروط والالتزامات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
6. استلام وتسليم الخيام في المشاعر المقدسة في المواعيد المحددة وفق الشروط التي يحددها المكتب.

ز. في مجال أداء المناسك:

1. تنفيذ التعليمات الصادرة من المكتب بشأن التحرك والمبيت في المشاعر المقدسة.
2. إنزال الحجاج داخل حدود عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة وقبل غروب الشمس، مع الاستمرار فيها إلى ما بعد الغروب، وتيسير المبيت بمزدلفة لمن يرغب من الحملات.
3. تعريف الحجاج والمعتمرين بأماكن مواقيت الإحرام مع تسهيل أداء المناسك عليهم بما لا يخل بتعليمات السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية.
4. إعادة الحاج أو المعتمر الذي لا يتمكن من استكمال حجته أو عمرته إلى الدولة على حساب الحملة.
5. تمكين وعاظ المكتب من القيام بمهامهم في تعليم الحجاج المناسك، وتوزيع إصدارات الهيئة في هذا الشأن.

ح. أية التزامات أخرى تقررها الهيئة أو المكتب في هذا الشأن.

المادة (16)

الضمان المالي

1. على الحملة المعتمدة لموسم الحج أن تقدم للهيئة ضماناً مالياً باسمها وذلك في الموعد الذي تحدده لجنة التراخيص.
2. يسدد الضمان المالي وفقاً للوسائل التي تقررها الهيئة.
3. يصرف الضمان المالي عند طلب الهيئة دون موافقة الحملة أو صاحبها.
4. يقدم الضمان المالي باسم الحملة الرئيسية في حالة اندماج الحملات بإجمالي قيمة العقود للحملات المندمجة.
5. تحدد لجنة التراخيص سنوياً المبلغ المقرر للضمان المالي الذي تدفعه الحملة عن كل حاج.

المادة (17)

تحويل الحجاج والمعتمرين

يجوز تحويل الحجاج والمعتمرين بين حملات الدولة من حملة إلى حملة أخرى بعد موافقة خطية مسبقة من الحجاج أو المعتمرين والحملة المحول منها وإليها وموافقة الهيئة أو المكتب.

المادة (18)

الاندماج في موسم الحج

1. يكون الاندماج بين عدد من حملات الحج في حملة واحدة في الموسم بموافقة لجنة التراخيص وفق الضوابط والشروط التي تصدرها.
2. لا يترتب على حجاج الحملات المندمجة أية رسوم إضافية.
3. تتحمل الحملات المندمجة المسؤولية الكاملة عن الإخلال بأية التزامات منصوص عليها في عقد الاندماج المعتمد من الهيئة.
4. تتحمل الحملة الرئيسية المسؤولية القانونية والإدارية والمالية أمام الهيئة والمكتب والحجاج وجميع الجهات المعنية داخل الدولة وبالأراضي المقدسة خلال موسم الحج عن الحملات المندمجة.
5. تلتزم الحملة الرئيسية بتنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة أو المكتب بهذا الخصوص.

المادة (19)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أو الحملات المرخصة من داخل الدولة أو خارجها النشر أو الإعلان عن تنظيم رحلات الحج أو العمرة داخل الدولة نهائياً وبكافة طرق الإعلان المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية) أو عبر طرق الإعلان الإلكترونية، ووسائل الاتصال، ومواقع التواصل الاجتماعي، أو عن طريق الملصقات أو النشرات أو غيرها، بدون موافقة الإدارة.

المادة (20)

يجب على الحملة والعاملين فيها والحاج والمعتمر التقيد بالنظم المتبعة والتعليمات الصادرة من الهيئة والمكتب والجهات المختصة بالدولة والمملكة العربية السعودية.

المادة (21)

الجزاءات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يجازى كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بالجزاء المقرر لكل مخالفة طبقاً لجدول الجزاءات الإدارية المرفق بهذا القرار.
2. تتعدد الجزاءات الإدارية الموقعة على الحملة بتعدد المخالفات.

المادة (22)

التظلم

1. يجوز لكل ذي مصلحة تقديم تظلم للجنة التراخيص من أي قرار صادر سناً لأحكام هذا القرار، على أن يقدم التظلم خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، وعلى أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً بكافة المستندات المؤيدة له وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة.
2. تبت لجنة التراخيص بالتظلم وفقاً للإجراءات التي تصدرها خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها إما برفض التظلم أو الإعفاء أو تخفيض الجزاء.

المادة (23)

يحظر على موظفي الهيئة العمل أو المشاركة في أي حملة.

المادة (24)

تُحصل الغرامات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.

المادة (25)

يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (26)

على الحملات المرخص لها قبل إصدار هذا القرار تسوية أوضاعها بما يتفق مع الالتزامات المقررة في المادة (14) في مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة (26)

يستمر العمل بالقرارات والأنظمة النافذة وقت صدور هذا القرار فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك لحين صدور الأنظمة والقرارات التي تحل محلها.

المادة (27)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2013 في شأن تنظيم أعمال مقاولي الحج والعمرة، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (28)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 20/رمضان / 1439 هـ

الموافق: 5/ يونيو / 2018 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2018 في شأن نظام الحج والعمرة

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
1	مزاولة نشاط مقاوله الحج أو العمرة دون ترخيص من الهيئة	غرامة إدارية 100,000 وإغلاق الحملة لمدة ستة أشهر
2	عدم قيام طالب الترخيص موافاة الهيئة بالرخصة التجارية خلال (45) يوم عمل من تاريخ استلامه الخطاب الموجه إلى دائرة التنمية الاقتصادية أو عدم سداد الرسوم المقررة خلال (45) يوم عمل من تاريخ إخطاره بالموافقة، ما لم يكن التأخير لسبب خارج عن إرادة صاحب الحملة تقدره لجنة التراخيص	إلغاء الترخيص
3	عدم تجديد ترخيص الحملة أو أي فرع لها بعد مرور 30 يوم من انتهائها	غرامة إدارية 5,000 عن كل شهر أو جزء منه ويحد أقصى 60,000
4	مرور سنة من انتهاء ترخيص الحملة دون أن يتم تجديد ترخيصها	إلغاء الترخيص
5	تغيير سكن الحملة التي وافقت عليه لجنة التدقيق على عقود الخدمات في الأراضي المقدسة دون إخطار الهيئة أو المكتب في الموعد المحدد من قبل الهيئة	غرامة إدارية 50,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار، وفي حالة التكرار يتم إغلاق الحملة لمدة ستة أشهر
6	عدم الإبلاغ عن العنوان في المشاعر المقدسة أو أي تعديل فيه فور وصول الحملة إليها	غرامة إدارية 10,000
7	عدم مرافقة صاحب الحملة أو وكيل معتمد عنه من مواطني الدولة توافق عليه لجنة التراخيص للحملة في موسم الحج أو العمرة	غرامة إدارية 50,000
8	ثبوت مشاركة حملة في موسم الحج أو العمرة أو صاحبها أو وكيل عنها أو أي إداري يعمل فيها سبق إلغاء ترخيصهم أو إيقافهم مع حملة أخرى مرخصة دون ترخيص من الهيئة بالمشاركة	غرامة إدارية 50,000

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
9	تحويل الحجاج أو المعتمرين إلى حملة أخرى دون موافقة خطية مسبقة منهم ومن الإدارة أو المكتب داخل أو خارج الدولة أو الحملة المحول إليها	غرامة إدارية 50,000 على كل حملة
10	بيع أو تأجير رخصة الحملة أو فرعها أو التصرف فيها للغير دون الحصول على موافقة الهيئة	غرامة إدارية 50,000 مع إلغاء ترخيص الحملة وفروعها أو إلغاء ترخيص الفرع المخالف
11	تجاوز عدد الحجاج المخصص للحملة دون الحصول على موافقة الهيئة أو المكتب	غرامة إدارية 50,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار، وفي حال تكرار المخالفة يلغى ترخيص الحملة
12	عدم توفير وسائل النقل المتفق عليها طبقاً للعقد وهذا القرار	غرامة إدارية 10,000 مع تحمل الحملة وصاحبها لنفقات نقل الحجاج أو المعتمرين إلى حملة أخرى، ودفع فرق قيمة المواصلات في العقد
13	عدم الالتزام بالشروط المتفق عليها للتغذية طبقاً للعقد وهذا القرار	غرامة إدارية 10,000 مع تحمل الحملة وصاحبها تعويض المتضرر من الحجاج أو المعتمرين بمبلغ مالي مناسب وحسب قيمة العقد المبرم
14	عدم وجود صاحب الحملة أو وكيل عنها من مواطني الدولة أثناء حضور لجنة التدقيق على عقود الخدمات فيما يتعلق بالمساكن في الأراضي المقدسة بدون عذر مقبول	غرامة إدارية 5,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
15	مخالفة الشروط والتعليمات المقررة لإسكان الحجاج في المشاعر المقدسة طبقاً للعقد وهذا القرار	غرامة إدارية 10,000 مع تحمل الحملة وصاحبها نفقات إسكان الحاج أو المعتمر
16	عدم مراجعة صاحب الحملة أو وكيل عنها في المملكة العربية السعودية الجهات الحكومية أو المكتب	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
17	عدم إبلاغ الهيئة عن موعد مغادرة الحملة أراضي الدولة عن طريق البر والجو وميعاد وصول الحملة إلى الأراضي المقدسة	غرامة إدارية 10,000
18	عدم إبلاغ الحملة الإدارة عن اعتذارها عن موسم الحج خلال الفترة المحددة	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
19	إدخال بيانات خاطئة في النظام الإلكتروني	غرامة إدارية 1,000
20	تغيير أرقام الهواتف والتواصل لمكتب الحملة أو الأرقام الشخصية لصاحب الحملة دون إخطار الإدارة بخطاب رسمي بهذا التغيير	غرامة إدارية 1,000
21	عدم الالتزام بالنظافة العامة في الأراضي المقدسة	غرامة إدارية 5,000
22	عدم قيام الحملة بتوفير موظف إداري بعقد مؤقت أو دائم في مقر الحملة	غرامة إدارية 5,000
23	مخالفة التعليمات فيما يخص عدم وضع اللوحات التعريفية للحملة داخل الدولة	غرامة إدارية 10,000
24	عدم اصطحاب واعظ أثناء موسم الحج حاصل على موافقة الهيئة	غرامة إدارية 10,000
25	عدم مرافقة مركبة إسعاف لحافلة الحجاج أو المعتمرين عن طريق البر الذين يتجاوز عددهم عن (50) حاجاً	غرامة إدارية 50,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
26	عدم وجود ممثل عن الحملة في الأراضي المقدسة عند وصول أو مغادرة أول فوج وإلى حين استكمال وصول أو مغادرة الحجاج أو المعتمرين	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
27	مغادرة الحملة أو صاحبها أو وكيل عنها المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج دون الحصول على موافقة من المكتب	غرامة إدارية 10,000
28	تصرف الحملة أو الحاج بالبيع أو التنازل عن البطاقة الصادرة من السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية لتصريح الحاج	غرامة إدارية 10,000 للمتصرف في التصريح سواء كان الحملة أو الحاج وإغلاق الحملة لمدة ستة أشهر

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
29	عدم وجود طبيب أو طبيبة أو ممرض أو ممرضة مرخصين من الهيئة، أو عدم وجود غرفة علاج طبياً لهذا القرار	غرامة إدارية 10,000
30	استغلال مكتب الحملة لمزاولة نشاط آخر	غرامة إدارية 50,000 وإغلاق الحملة لمدة ستة أشهر، مع إنذار نهائي بعدم التكرار
31	عدم تقديم الضمان المالي في الموعد المقرر من قبل الإدارة ما لم يكن لسبب خارج عن إرادة صاحب الحملة	غرامة إدارية 5,000
32	عدم استلام أو تسليم الموقع المخصص للحملة في المشاعر المقدسة في الموعد المحدد	غرامة إدارية 5,000 مع إنذار بعدم التكرار
33	عدم إبرام عقود مع الحجاج أو المعتمرين أو عدم تزويد الهيئة بعقود الحجاج خلال المدة المقررة من قبلها أو توقيع العقود نيابة عن الحجاج أو المعتمرين	غرامة إدارية 1,000 عن كل عقد
34	الإعلان عن الحملة بأية وسيلة من وسائل الإعلامية والإعلانية ووسائل مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة داخل الدولة سواء الإلكترونية أو المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو عن طريق الملصقات أو النشرات أو غيرها دون تصريح من الهيئة	غرامة إدارية 5,000 عن كل إعلان
35	عدم قيام الحملة بممارسة مقابولة الحج لمدة سنتين متتاليتين ما لم يكن لسبب خارج عن إرادة صاحب الحملة	إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة مقابولة الحج والعمرة والاقتصار على ترخيص مزاولة مقابولة العمرة فقط
36	عدم الالتزام بأية التزامات أو تعليمات صادرة من الهيئة أو المكتب أو لجنة التراخيص	غرامة إدارية 10,000
37	سوء إدارة الحملة داخل الدولة أو خارجها	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار وفي حالة التكرار يتم إلغاء التصريح الممنوح للإداري للعمل

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
		في الحملة
38	تغير مقر الحملة أو الفرع دون إخطار الهيئة	غرامة إدارية 10,000
39	عدم موافاة الهيئة بأسماء الجهاز الإداري أو العاملين خلال الفترة التي تحددها الهيئة	غرامة إدارية 5,000
40	السماح لواعظ بالتحدث أو مرافقة الحملة أثناء موسم الحج بدون موافقة الهيئة	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار ، وفي حالة التكرار يلغى ترخيص الحملة
41	تأخير تقديم الضمان المالي في الموعد المقرر من قبل لجنة التراخيص ما لم يكن لسبب خارج عن إرادة صاحب الحملة	غرامة إدارية 1,000 عن كل يوم عمل وبحد أقصى 30,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
42	التعاقد مع الشركات والجهات الخارجية المعتمدة من قبل السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية قبل الحصول على موافقة الإدارة أو المكتب أثناء موسم الحج	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار، وفي حالة التكرار يلغى ترخيص الحملة
43	قيام الحملات الموقوفة بممارسة نشاط مقاوله الحج أو العمرة	غرامة إدارية 100,000
44	فتح الحملة موقع إلكتروني على شبكة الانترنت أو حساب على مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيق ذكي بدون تصريح الإدارة	غرامة إدارية 5,000
45	تحويل الحجاج أو المعتمرين إلى حملة دولة أخرى	إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة مقاوله الحج والعمرة والاقتصار على ترخيص مزاولة مقاوله العمرة فقط ، وفي حالة التكرار يلغى ترخيص الحملة
46	مخالفة إداري الحملة للتعليمات الصادرة عن الهيئة	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار ، وفي حال التكرار يتم إلغاء التصريح الممنوح للإداري للعمل

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
		في الحملة
47	استخدام أو استقدام عمالة أو موظفين غير تابعين للشركات المعتمدة في المسار الإلكتروني	إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة مقاوله الحج والعمرة والاقتصار على ترخيص مزاولة مقاوله العمرة لمدة ثلاث سنوات ، وفي حالة التكرار يلغى ترخيص الحملة
48	مخالفة الحملة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار	إلغاء أو إيقاف مقاوله الحملة أو إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة مقاوله الحج والعمرة والاقتصار على ترخيص مزاولة مقاوله العمرة فقط